

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛  
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ البحيرة؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي؛  
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

### قرار:

**مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية بقرية منشأة مهنا -**  
مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة المشهرة برقم (٤٤٨) في ١٩٨٢/٢/٢٢  
والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد (٥٥) في ١٩٨٢/٣/٧

**مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١١/١١/٢٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ. د/ صلاح السيد يوسف